

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ١٢٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٤٤



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١/٥ / ٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميزون/المدعون/ وكيلاهم المحاميان
المميز عليه /المدعى عليه /مدير بلدية القرنة/إضافة لوظيفته

ادعى المدعون بواسطة وكيلهم لدى محكمة بداءة القرنة ان المدعى عليه يعارضهم في الانتفاع في العقار المرقم العائد لهم ، عليه طلبوا دعوتهم للمرافعة والزامه بالتعويض عن الفترة من (٢٠١٠/٣/١) ولغاية إقامة الدعوى وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/١٤٥) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/٢) حكماً حضورياً بـرد دعوى المدعين وتحملهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، ولعدم قناعة المدعين بالحكم طعنوا به تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيلهم المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون لان التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ان انشاء تقاطع الجسور في ثمانينيات القرن الماضي تكون مشمولة باحكام القرار ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن التعويض المطالب به من قبل المدعين فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١ / ٥ / ٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

